ولم يقل احد من اهل العلم انه ناسخ لاحاديث المنع من مجامعة المشركين
ومساكنتهم ولا دافع لها ولا مبطل لحكم الهجرة من بلاد الكفر قال الامام جمال
الدين محمد ابن عبد الله ابن الخطيب المعروف بابن نور الدين المعذعي الثاني ان
يكون الخاص لا يدفع حكم العام وانما خص بعض افراده بالذكر فهذا لا يخصص
به العام لان استعمالهما ممكن وليس بينهما تنافي ولا اختلاف وكان الخصوص
ورد منه خبر ان خبر يشمل عليه مع غيره وخبر يتفرد بذلك وساق لذلك
امثلة والمقصود ان هذا الخاص لا يصح ان يكون دافعا للاحاديث العامة فلا
تخصص بها وانما يقدم الخاص ويعمل به في السبب لا مطلقا فلا يبطل حكم العامة المطلقة
بل يقصر على مورده وسببه انتهى وما جاء من الاحاديث التي فيها
رخصة بذلك لمن تمكن من اقامة دينه فانها خاصة فيؤخذ بالخاصة و
تحمل العامة على من لم يتمكن من اقامة دينه الا خرة ففي مسلم والمقبول
فان جعل الاحاديث العامة المطلقة من المحتملات من التمويه والتلبيس لانه
اذا تطرق عليها الاحتمال بطل الاستدلال بها وهذا باطل والذي ذكر اهل العلم
ان حديث ابي هريرة محمول على من اظهر دينه او على الاعراب الذين اسلموا
ولم يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجاهدوا معه وحديث
ابي سعيد محمول على انه خاص بهذا الاعرابي وايضا فهو باذن النبي صلى الله عليه
وسلم وما كان كذلك لا يدخل تحت الحضر والذي اتفق عليه اهل العلم كما
حكاه شيخ الاسلام وجوب العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم
على وجه العموم والاطلاق وقال الشيخ الامام العلامة عبد اللطيف ابن عبد الرحمن
رحمه الله تعالى وكان من ائمة هذا الشان ثم اعلم ان النصوص الواردة
في وجوب الهجرة والمنع من الاقامة بدار الشرك والقدوم اليها وترك
القعود

القعود مع اهلها ووجوب التباعد عن مساكنتهم ومجامعتهم نصوص عامة
مطلقة وادلة قاطعة محققة ومن قال بالتخصيص او التقييد لها
انما يستدل بقضايا عينية خاصة وادلة جزئية لا عموم لها عند جماهير
الاصوليين والنظار بل هي في نفسها محتملة للتقييد والتخصيص ومن
قال بالرخصة لا ينازع في عموم الادلة الموجبة للهجرة المانعة من المجامعة
والمساكنة غاية ما عنده ان الخصم ان يقيس حكما على حكم وفرعا على فرع وقضية
على قضية والمنازع له يقف في صحة هذا القياس لانه معارض للدليل العموم
والاطلاق وقد رأيت محمد ابن علي الشوكاني في جزم فيما كتبه على
المنتقى برد قول الماوردي بجواز الاقامة بدار الشرك وفضيلته لمن
اظهر دينه ورجحا اسلام غيره قال وهذا القول معارض لعموم النص فلا
يسلم ولا يلتفت اليه انتهى فهذا هو القول الراجح والكلام السديد المتلقى
عن ائمة الاصوليين والنظار واما ما يفهمه هذا الغبي فلا نسلمه لانه ليس
من اهل هذا الشان ولا من اهل المعرفة والاتقان ولا مأمون النقل انما هو
رجل وقح ذلق اللسان يتهور فيما يدعيه من غير معرفة لاصل له
ومبانيه ثم ان الكلام ليس مع هؤلاء فيمن اظهر دينه لانا نقول به
ونسلمه ولكن الشان كل الشان في اظهار الدين ما هو والكلام فيه وعليه
تدور هذه المسائل فمن شبه بحديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد و
غيرهما من الاحاديث القابلة للتخصيص والتقييد وجعلها في نحر
النصوص العامة المطلقة زاعما ان مجرد فعل الصلاة والصيام واداء
الزكاة وما في حديث الاعرابي من المندوبات والمستحبات هي العبادة التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)